



المجلس التنفيذي
الدورة العادمة الثانية

روما، 2011/11/17-14

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 5 من جدول الأعمال

الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي

الموافقة

يسرا الأمانة أن تقدم، بالنيابة عن مجموعة العمل التي استعرضت اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، تفاصيلاً لهذه الاختصاصات بعد المدخلات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة. ونوهناً للوضوح، فقد تمت الإشارة إلى التفاصيل في الوثيقة.

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2011/5-B/1/Rev.1

14 November 2011
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة


تدعى الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحظى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

نائب المدير التنفيذي ورئيس الشؤون المالية، إدارة تسيير الموارد والمساءلة: رقم الهاتف: 066513-2885 السيدة G. Casar

مدير مكتب المدير التنفيذي ورئيس الديوان: رقم الهاتف: 066513-2002 السيد B. Parajuli

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بارسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار



يوافق المجلس على "الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي"

. ([WFP/EB.2/2011/5-B/1/Rev.1](#) [WFP/EB.2/2011/5-B/1](#))

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي الذي اعتمدته المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

الخالية

- 1 قرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بموجب القرار EB.1/7/2009، أن تقدم لجنة مراجعة الحسابات، بصفتها هيئة استشارية مستقلة تماماً، تقاريرها إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. كما تقرر في الدورة نفسها أن تُعرض التجربة مع اللجنة، بما في ذلك اختصاصاتها.
- 2 واتفق مكتب المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على إنشاء مجموعة عمل تتولى القيام باستعراض الاختصاصات، مؤلفة من أربعة أعضاء. ويمثل عضوان منهم المكتب، وهما الرئيس، والمناوب عن القائمة باء، بينما يمثل العضوان الآخران الأمانة ، وهما رئيس الشؤون المالية، ورئيس الديوان.
- 3 وتعافت مجموعة العمل مع شركة Pricewaterhouse Coopers لتقديم الدعم التحليلي. وقد اختارت الشركة على أساس تقييم لقدرات الشركات الرئيسية لمراجعة الحسابات في التعامل مع قضايا الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات.
- 4 وشمل العمل الذي قامت به شركة Pricewaterhouse Coopers استقصاءً إلكترونياً لجميع أعضاء المجلس التنفيذي، ومقابلات مع:
 - (1) جميع أعضاء المجلس التنفيذي؛
 - (2) رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزارعة للأمم المتحدة؛
 - (3) الأعضاء الحاليين والسابقين في لجنة مراجعة الحسابات؛
 - (4) مراجع الحسابات الخارجي الحالي – المراقب المالي والمراجع العام للهند – والسابق، وهو المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة؛
 - (5) المفتش العام ومدير مكتب الرقابة؛
 - (6) الأعضاء الرئيسيين في أمانة البرنامج.
- 5 ووفرت هذه المشاورات المستفيضة مع أصحاب المصلحة المعلومات لصياغة اختصاصات جديدة بغية تمكين لجنة مراجعة الحسابات من إسداء المشورة على نحو أفضل للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 6 وُعرض الاختصاصات المقترحة المرفقة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وهي تعمل على تحسين الاختصاصات الحالية من خلال توضيح:
 - (1) مسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات وسلطتها؛
 - (2) الشروط فيما يخص استقلال أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من تضارب المصالح؛
 - (3) المجالات التي تستدعي إجراءً مشتركاً من المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.

الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي

الغرض

تخدم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفتها هيئة خبراء استشارية وتقدم مشورة خبراء مستقلة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الوفاء بمسؤولياتهما المتعلقة بالحكومة، بما في ذلك ضمان فعالية نظم الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، ومهام مراجعة الحسابات والرقابة، وعمليات الحكومة في البرنامج. وترمي اللجنة إلى تقديم قيمة مضافة عن طريق تعزيز المساءلة والحكومة داخل البرنامج.

-1

تخدم اللجنة المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن:

-2

- (أ) نوعية ومستوى الإبلاغ المالي، والحكومة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية في البرنامج؛
- (ب) استقلال وفعالية ونوعية مهام المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ج) تعزيز التفاعل والتواصل بين أعضاء المجلس التنفيذي، ومراجعى الحسابات الخارجيين والداخلين، وإدارة البرنامج.

المسؤوليات

-3

تشمل المسؤوليات المحددة للجنة مراجعة الحسابات تقديم المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن الأمور التالية:

- (أ) **المراجعة الداخلية للحسابات: التوظيف، والموارد، وأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، وملاءمة استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن اختيار المفتش العام ومدير مكتب الرقابة؛**
- (ب) **إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: فعالية نظم الضوابط الداخلية في البرنامج بما في ذلك ممارسات إدارة المخاطر والحكومة الداخلية؛**
- (ج) **الكشف المالي: القضايا الناشئة عن الكشف المالي المراجعة للبرنامج، والتقارير المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة البرنامج والمجلس التنفيذي؛**
- (د) **المحاسبة: ملاءمة سياسات المحاسبة ومعاييرها وممارسات الكشف المتبعة، والتغييرات والمخاطر في هذه السياسات؛**
- (ه) **المراجعة الخارجية للحسابات: خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي وتقاريره. يحق للجنة، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، أن تقدم المشورة بشأن اختيار مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تكاليف ونطاق الخدمات التي سيقدمها، كما تقدم المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن الأتعاب التي يتلقاها المراجع الخارجي وبشأن تمديدات عمل المراجعة أو أية أعمال إضافية مطلوبة من المراجع الخارجي؛**

و) **القيم والأخلاق:** النظم التي ينشئها البرنامج من أجل الحفاظ على قيم الخدمة المدنية الدولية وتعزيزها، وكفالة الامتثال للقواعد والسياسات السارية، والمعايير الرفيعة للنزاهة والسلوك الأخلاقي، لتفادي تضارب المصالح وسوء السلوك؛

ز) **الادعاءات بأنشطة غير سلية:** عملية معالجة الادعاءات الهامة والتحقيق فيها.

السلطة

تتمتع لجنة مراجعة الحسابات بكل السلطة الازمة للفاء بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى معلومات البرنامج وسجلاته **ومرافقه** وموظفيه. وتتاح للجنة نفس إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة والسرية، على النحو المتاح لمراجعة الحسابات الخارجي بوجب النظام المالي للبرنامج. وتقدم الإداراة تحديثات إلى اللجنة في الوقت المناسب. وتتوفر اللجنة الوقت للإداراة للاجتماع بشكل سري.

- 4 يتاح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة لمراجعة الحسابات الخارجي الوصول دون قيود وسرا إلى اللجنة.
- 5 **يتخذ المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي الإجراءات الازمة لضمان استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية**
استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية، حسب الاقتضاء، ويجب عرض أي تعديلات مقرحة على المجلس التنفيذي ليوافق عليها.
- 6 ليس للجنة، بوصفها هيئة استشارية، أي مسؤولية عن اتخاذ القرارات الإدارية، أو أي سلطة تنفيذية، أو أي مسؤوليات تشغيلية أخرى.

التكوين

- 8 تتكون اللجنة من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين الذين يقدمون خدماتهم بصفتهم الشخصية.
- 9 تراعى في المقام الأول الكفاءة المهنية والنزاهة عند اختيار الأعضاء.
- 10 تكون عضوية اللجنة متوازنة، **إلى أقصى الحدود الممكنة عملياً**، من حيث جنسيات أعضائها من البلدان المقدمة والبلدان النامية، ومن حيث التجربة في القطاع العام والقطاع الخاص، ومن حيث نوع الجنس. وتولى المرااعة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ولا يجوز لأكثر من عضو واحد أن يكون مواطنا لنفس الدولة العضو في البرنامج.
- 11 يجري، بالقدر المستطاع، اختيار عضو واحد على الأقل بناء على مؤهلاته وتجربتها كفني رقابية كبير، أو مراجع للحسابات، أو كمدير مالي كبير، ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى.
- 12 ينبغي للأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا كمجموعة بمعارف **حديثة وملائمة** ومهارات وخبرات عالية المستوى في المجالات التالية:

- (أ) المالية ومراجعة الحسابات؛
- (ب) هيكل الحوكمة والمساءلة في المنظمة، بما في ذلك إدارة المخاطر؛
- (ج) إدراك للمفاهيم القانونية العامة؛
- (د) التجربة الإدارية الرفيعة المستوى؛

ه) تنظيم وهيكل وعمل منظمة الأمم المتحدة وأو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

- 13 ينبغي للأعضاء أن يكونوا على فهم بأهداف البرنامج ورسالته، وهيكل الحكومة والمساءلة فيه، والقواعد ذات الصلة التي تحكمه، أو أن يكتسبوا ذلك الفهم بسرعة.

الاستقلال

- 14 لما كان دور اللجنة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يبقون مستقلين عن أمانة البرنامج، والمجلس التنفيذي، ويكونون بمعزل عن أي تضارب حيقي أو ظاهر في المصالح.

-15 أعضاء اللجنة:

(أ) لا يشغلون مناصب في شركات لها علاقة تجارية بالبرنامج؛ ولا يمارسون أي أنشطة قد تخيل، أو يبدو أن من شأنها أن تخيل، باستقلالهم في أدائهم لمهامهم كأعضاء في اللجنة؛

(ب) لا يكونون حالياً، أو خلال السنتين السابقتين على تعيينهم في اللجنة، موظفين أو مستخدمين بأي صفة من جانب البرنامج أو من جانب وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج، أو يكون لهم فرد من أفراد أسرتهم المباشرين (على النحو المحدد في النظام الأساسي للموظفين ودليل الموارد البشرية في البرنامج) يعمل في البرنامج أو على علاقة تعاقدية مع البرنامج، أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج؛

(ج) يكونون مستقلين عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة؛

(د) لا يكونون مؤهلين لأي وظيفة في البرنامج لمدة ثلاثة سنوات على الأقل اعتباراً من اليوم الأخير لفترة عضويتهم/عضويتهن في اللجنة.

-16 يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بصفتهم الشخصية ولا يتولون تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أي حكومة أو هيئة أخرى داخل البرنامج أو خارجه.

-17 يقع أعضاء اللجنة على إعلان سنوي للاستقلال وبيان عن المصالح المالية، ويقدمونهما إلى رئيس المجلس التنفيذي، تبعاً لإجراءات تنشئها اللجنة بموجب قواعدها الإجرائية.

الاختيار، والتعيين، وفترة العضوية

-18 يقوم المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) دعوة أعضاء البرنامج لسمية مرشحين لعضوية لجنة مراجعة الحسابات من يُعتبر أنهم يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات رفيعة المستوى؛

(ب) نشر إعلان في المجالات وأو الصحف الدولية المرموقة، وفي شبكة الانترنت، يدعو فيه المرشحين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة إلى التقديم بإبداء رغباتهم

-19 تقتضي عملية اختيار أعضاء اللجنة فريقاً للاختيار يعينه المدير التنفيذي، ويشمل الفريق ممثلوا واحداً على الأقل لعضو في مجلس تنفيذي يختار هما المجلس التنفيذي، وعضو حالياً في لجنة مراجعة الحسابات تختاره لجنة مراجعة الحسابات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين عضوين من الأمانة يختارهما المدير التنفيذي. ويعين فريق الاختيار رئيساً له.

-20

يبليغ فريق الاختيار توصياته للمدير التنفيذي **ورئيس المجلس التنفيذي**.

-21

ينظر المجلس التنفيذي في المرشحين الذين يوصي المدير التنفيذي بالموافقة على تعينهم.

-22

يعينّ أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد لمرة ثانية وأخيرة لمدة ثلاثة سنوات، ليست بالضرورة متعاقبة.

-23

يختار أعضاء اللجنة الرئيس من بينهم ويختار الشخصية لمدة أقصاها فترة واحدة. وإذا تعذر على الرئيس

حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.

-24

يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضويته/ عضويتها بتقديم إخطار كتابة إلى رئيس المجلس التنفيذي والمدير

التنفيذي.

-25

لا يجوز إلا للمجلس التنفيذي **بعد التشاور مع** والمدير التنفيذي إلغاء تعين للجنة.

الاجتماعات

-26

تجتمع اللجنة ثلاثة مرات على الأقل في السنة، ويكون ذلك عادة في مقر البرنامج. ويوافق رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على أي اجتماع يعقد في مكان آخر. ويتوقف العدد الدقيق لل الاجتماعات في السنة على عبء العمل المتفق عليه، وتقرر اللجنة التوقيت الأنسب للنظر في المسائل المحددة بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. ويجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بعد.

-27

يجوز للجنة، رهنا بهذه الاختصاصات، وضع نظامها الداخلي لمساعدة أعضائها على تنفيذ مسؤولياتهم. ويقدم النظام الداخلي للجنة إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لأغراض الإحاطة.

-28

يتكون نصاب اللجنة من ثلاثة أعضاء. **وتمارس اللجنة عملها عموماً على أساس توافق الآراء. وفي الحالات التي يتغير فيها التوصل إلى توافق في الآراء،** وتنفذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع. **وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح**

-29

يحضر المدير التنفيذي، ومراجع الحسابات الخارجي، والمفتش العام ومدير مكتب الرقابة، ورئيس الشؤون المالية، وموظفو الأخلاقيات، أو ممثلوهم، الاجتماعات عندما تدعوههم اللجنة إليها. ويجوز كذلك دعوة موظفين آخرين في البرنامج لهم مهام ذات صلة بالبنود الواردة على جدول الأعمال.

-30

تستطيع اللجنة عند الضرورة الحصول على مشورة مستقلة أو الاستعانة بخبراء خارجيين، **و تكون النفقات التي ترتبط بذلك ولا تغطيها ميزانية اللجنة مرهونة هنا** بمعرفة رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي **من خلال الإجراءات المقررة.**

-31

تبقي جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تعرض على اللجنة أو تحصل عليها سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابة وقت تعينهم.

الإبلاغ

-32

يعرض رئيس اللجنة النتائج التي توصلت إليها اللجنة على رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بعد كل اجتماع، ويقدم تقريرا سنوياً، كتابة وبحضور شخصياً، لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السنوية.

- 33 يحق لرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس وأو المدير التنفيذي في أي وقت بأي قضية خطيرة تتعلق بالحكومة وتنطلب إيلائها الاهتمام في رأيه/أو رأيها.

الترتيبات الإدارية

- 34 يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بلا مقابل.
- 35 بمستوى يماثل رتبة أمين عام مساعد في الأمم المتحدة، فإن أعضاء اللجنة:
- (أ) يتلقون بدل الإقامة اليومي؛
 - ب) لهم الحق في استرداد نفقات السفر لحضور دورات اللجنة، وفقاً للإجراءات المطبقة على موظفي البرنامج المعينين.
- 36 يوفر مكتب نائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية خدمات دعم الأمانة للجنة.